

الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

عبد الحليم أوديوني⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

البريد الإلكتروني: halimoudini@gmail.com

زهرة براهيمية⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي

مختار، عنابة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: brahmia_z@yahoo.fr

الملخص:

تُمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كسائر المحاكم الإقليمية الأخرى، الوظيفتين التقليديتين الاستشارية والقضائية، وتتجسد وظيفتها القضائية في ممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي، وذلك من خلال السهر على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك العربية المعنية بحماية حقوق الإنسان، التي تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها.

حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها الموضوعي، حيث تنظر في كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الصكوك، والفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها أو الحالات التي تنظرها. ويحق للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، نيابة عن أحد رعاياها الذي يدّعي أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشكو في حقها هي أيضاً طرفاً في نظام المحكمة، أو تكون قد أعلنت قبول اختصاصها. ولقد ضيق النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، من جهة، من الحقوق المحمية، حيث اكتفي بتلك المتضمنة بالاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان دون غيرها، ومن جهة ثانية، ضيق من مجال أصحاب الحق في اللجوء إليها، فاستبعد اللجوء المباشر للفرد أمامها، بينما لم تتناول موضوع ادّعاء الفرد الذي انتهكت دولته حقاً من حقوقه المحمية بالاتفاقيات العربية ذاتها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العربية لحقوق الإنسان، النظام الأساسي للمحكمة، الاختصاص القضائي، الدول الأطراف، ضحية الانتهاك، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/26، تاريخ قبول المقال: 2021/05/03، تاريخ نشر المقال: 2021/06/08.

لتهميش المقال: عبد الحليم أوديوني، زهرة براهيمية، "الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021، ص ص. 539-551.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عبد الحليم أوديوني: halimoudini@gmail.com

The Jurisdiction of the Arab Court of Human Rights

Summary:

The substantive jurisdiction of the Arab Court of Human Rights is reflected in the implementation of the Arab Charter on Human Rights and other Arab human rights instruments to which the disputing states are party. Instruments, and to settle any dispute arising about its jurisdiction or the cases it considers.

The State party is entitled to the Statute of the Arab Court of Human Rights, on behalf of one of its nationals who claims to be a victim of a human rights violation, provided that the State against whom it is complained is also a party to the system of governance, or has declared its jurisdiction accepted.

On the one hand, the Statute of the Arab Court of Human Rights narrowed one of the rights of protectionism; it contained only those contained in the Arab human rights conventions, and on the other hand, it narrowed the scope of the right of recourse to them. It deals with the claim of the individual whose state has violated one of his rights protected by the same Arab conventions.

Keywords:

The Arab Court of human rights, Jurisdiction, Arab Charter ,Human rights, State party, Statute.

La Compétence judiciaire de la Cour arabe des droits de l'Homme

Résumé :

La Cour Arabe des droits de l'Homme exerce les deux fonctions traditionnelles consultatives et judiciaires, ces dernières étant incarnées dans l'exercice de la compétence objective et personnelle, en assurant la mise en œuvre de la charte arabe des droits de l'homme et d'autres pactes arabe des droits de l'homme, auxquels les pays contestants sont parties.

Le Statut de la Cour Arabe des droits de l'Homme a déterminé sa compétence objective, les Etats parties ont le droit au nom de l'un de leurs ressortissants, qui se déclare comme une victime d'une violation d'un droit de l'homme. Le Statut restreignait les droits protégés, car il ne contenait que ceux inclus dans les conventions arabes, ainsi que la portée de ceux qui ont le droit de recourir à la cour. Il a exclu l'asile immédiat de l'individu devant elle, sans aborder la question de la réclamation d'individus contre son Etat.

Mots clés :

Cour Arabe des droits de l'homme, compétence, statut, charte arabe, droits de l'Homme, Etats parties.

مقدمة

يعتبر اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الأساس الذي يرسم المسار الذي ستمارس فيه وظائفها، لحماية حقوق الإنسان، ولا يخلو أي نظام قضائي من تحديد اختصاصاته، فاختصاص المحكمة هو جوهر نظامها الأساسي، كونه منطلق عملها والمحور الرئيسي لوظيفتها، ويترجم الغاية والأهداف المبتغاة من إنشائها.¹

وتمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان الاختصاصين التقليديين، الاستشاري والقضائي، حيث تختص بإصدار آراء أو فتاوى استشارية، بناءً على طلب مجلس جامعة الدول العربية، أو إحدى هيئاتها،² وبكافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان، وتفصل في جميع النزاعات التي تثار حول اختصاصها للنظر في الدعاوى والطلبات أو الحالات التي تنظر فيها.³

والتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المقام، يكمن في مدى تجسيد المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بحسب نظامها الأساسي، لوظيفتها القضائية في إطار ممارستها لعملها ؟

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

يقتصر اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان،⁴ دون أن يمتد ذلك إلى باقي الصكوك التي تشكل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان هو توفير آلية إنصاف فعالة في حالات انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا فإن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو

¹ حسن ياسين العمد، آلية عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2017، ص 10.

² انظر: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (مجلس الجامعة العربية قرار: رقم 7790 - د.ع (142) ج-3 - 2014/9/7). متوفر على الرابط الإلكتروني:

www.leagueofarabstates.net/ar/Sectors/dep/Documents/202014%pdf

³ انظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المرجع السابق.

⁴ على شرط واحد وهو دخولها حيز النفاذ، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد. انظر في هذا الشأن:

M.A. ALMIDANI, *les droits de l'homme en islam _ Textes des organisations arabes et islamiques*, Edition Université Marc Bloc, Strasbourg, 2003.

الطلبات أو الحالات التي تنظر فيها.⁵ وبما أن المحكمة تنظر في سائر انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق، فإنه يقع على عاتق الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، آثار والتزامات لمصلحة الأفراد، فتكون الدولة مسؤولة عن حماية هذه الحقوق وصيانتها من أيّ اعتداء عليها، وذلك من خلال سن قوانين تتوافق وتتسجم مع الاتفاقيات الدولية، وتكرّس هذه الحقوق.⁶

إن حماية حقوق الإنسان تقع أساساً على عاتق الدولة الطرف، باعتبار إدماج الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن القانون الداخلي لها. ولقد حدد الميثاق جملة من الحقوق المحمية دون الإشارة إلى الآثار المترتبة عن انتهاكها، مما يؤدي بنا إلى اعتباره صكاً ذو طبيعة وقائية، غايته منع انتهاك هذه الحقوق، تاركاً مهمة تحديد العقاب للنظام القانون الوطني، من خلال التشريعات الوطنية الداخلية. ولكن ماذا لو كان الانتهاك جسيماً يتعدى خرق بسيط لمادة من مواد الميثاق؟ هل يمكن للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أن تنظر في الانتهاكات الواردة على الحقوق المحمية بموجب الميثاق والتي ترقى أن تكون جرائم دولية؟ أم أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يقتصر على الانتهاكات البسيطة لمواد الميثاق؟

سأحاول الإجابة على هذه التساؤلات، من خلال تبيان مجموعة من الحقوق الشخصية والحريات الفكرية المحمية في الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي كانت ولا تزال عرضة للانتهاك، وكانت محط وقفات أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق الشخصية المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان

توجد مجموعة من الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أهمها الحق في الحياة، ومنع العبودية والاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الحق في الحياة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

هو الحق الذي لا يقبل التعطيل في جميع الظروف العادية والاستثنائية، فقد نصت المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل شخص، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص منه بشكل تعسفي.⁷ ويترتب على الحق في الحياة جملة من الالتزامات على عاتق الدولة، حيث تلتزم بحماية جميع الأشخاص الأحرار منهم أو مسلوبي الحرية والمحتجزين والموقوفين، كما تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع التعرض لحياة أي شخص خاضع لولايتها للخطر.

⁵ انظر : المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁶ انظر: محمد خليل موسى، "التطبيق الأفقي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلد 4، العدد الأول، 2007، ص 17.

⁷ انظر: المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. (جامعة الدول العربية، مجلس الجامعة على مستوى القمة، قرار رقم:

270، في تونس، بتاريخ: 23 ماي 2004). متوفر على الرابط الإلكتروني:

<http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp>

وبموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً، فإن الحق في الحياة امتد ليشمل الجنين، إذ يحظر إيقاع عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل إلى حين تضع حملها.⁸ وعلى خلاف ذلك أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه من غير المرغوب فيه ومن غير الممكن تفسير كلمة " شخص " الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لتشمل الجنين.⁹

وعليه، فإنّ الحكم بعقوبة الإعدام لا يكون إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي تصدره محكمة مختصة، وللمحكوم عليه بهذه العقوبة الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.¹⁰ ولقد منعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تسليم أحد المواطنين إلى الحكومة الأردنية، حتى تضمن له محاكمة عادلة، على أساس أنه لو تم التسليم فسيكون هناك خطر يهدد حياته نتيجة التهم المنسوبة إليه، والتي قد تصل إلى الحكم بإعدامه.¹¹

ومع ذلك، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يخصص مادتيه السادسة والثامنة لعقوبة الإعدام، والتي لا يجوز الحكم فيها إلا في الجنايات بالغة الخطورة، والتي من بينها الجرائم السياسية، هذه الأخيرة لم يُشر إليها الميثاق الجديد، بينما نص عليها ميثاق 1994 بشكل صريح في المادة (11) منه، حيث جاء فيه أنه: "لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية"، وهو ما يُمثل تراجعاً واضحاً في هذا الحق، حتى ولو لم يدخل الميثاق القديم حيّز النفاذ.

وبخصوص المادة الثامنة، فقد تناولت حظر الحكم بالإعدام على الأطفال (أقل من 18 عاماً)، غير أنّ هذا الحظر غير مطلق، إذ أجازت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثامنة في الحالة التي تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على جواز إيقاع الحكم بالإعدام فيمن هم أقل من 18 عاماً، وهي مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي، التي تفرض حظراً مطلقاً في ذلك وفي جميع الأحوال.¹² ومع ذلك فإن الدول العربية ملزمة بأحكام القانون الدولي، حيث أنها صادقت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بل ولم تُبدي أي تحفظ بشأن ذلك.

⁸ انظر الفقرة الثانية من المادة 07 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁹ انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فو ضد فرنسا:

ECtHR, Case of VO v. France, No. 53924/00, 8 July 2004, para. 77-85.

¹⁰ انظر المادة 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

¹¹ انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عثمان أبو قتادة ضد المملكة المتحدة:

ECtHR, Case of Othman Abu Qatada v. UK, No. 8139/09, 17 January 2012, paras. 60-76.

¹² انظر: المادة 6/ الفقرة 5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

والمادة 37/أ، من اتفاقية حقوق الطفل، متوفرة على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>

الفرع الثاني: حظر التعذيب والمعاملة القاسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التعذيب البدني أو النفسي والمعاملة القاسية أو المهينة أو التي تمس بالكرامة أو غير الإنسانية.¹³ وتُعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها، جريمة يُعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم، وعليه، فإنه يترتب على الدولة الطرف التزام بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من هذه الممارسات، واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وأن تضمن في نظامها القانوني إنصاف الضحايا وتمتعهم بحق رد الاعتبار والتعويض. ويرى البعض أن أحكام الميثاق المتعلقة بحظر التعذيب لا تقبل أي تقييد أو مخالفة لأي سبب من الأسباب.¹⁴

لكن يؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسائر الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، أنها لم تقدم تعريفاً للتعذيب، ولا الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله التقريب بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التي تمس بالكرامة.¹⁵ لكن يمكننا التعويل لاحقاً على اعتماد مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بوصفها اتفاقية عربية معنية بحقوق الإنسان تطبقها المحكمة العربية لحقوق الإنسان.¹⁶

¹³ انظر: المادة 08، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

¹⁴ انظر في هذا الشأن: محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 49 - 50. انظر كذلك في:

SUDER (F.), PETTITI (L.E.), COUSSIRAT-COUSTER (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), *La Convention européenne des droits de l'homme : Commentaire article par article*, Paris. Economica, 2eme édition, 1999, p. 155

¹⁵ عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، التعذيب بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب كان يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يُوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن العقوبات القانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

¹⁶ حيث يُقصد بالتعذيب في هذا المشروع: " كل عمل أو امتناع عن عمل أو ألم شديد جسدياً كان أم عقلياً، يرتكبه أحد الموظفين العموميين أو المسؤولين الرسميين من أجل إجبار شخص على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو إرغامه أو إرغام أشخاص آخرين على شيء ما، أو لأي سبب آخر ".

المطلب الثاني: الحريات الفكرية المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان

توجد مجموعة من الحريات الفكرية المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أهمها حرية الفكر والتعبير والمعتقد الديني، حيث لا يجوز وضع القيود على هذه الحقوق والحريات خارج مقتضيات القانون لحماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام.¹⁷

الفرع الأول: حرية الفكر والعقيدة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.¹⁸ وتعتبر حرية الفكر والعقيدة والدين، وجهاً للمفارقة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان، من خلال مستويين من هذه الحرية. حيث أن المستوى الأول هو حرية اعتناق الفكر والعقيدة والدين، والمستوى الثاني هو حرية الإظهار أو التعبير عن الفكر أو العقيدة أو الدين، أو ممارسة الشعائر الدينية. في حين أطلق العهد الدولي تلك الحرية في مستواها الأول في المادة (18) ودون إمكانية لفرض قيود عليها، لأنها أمر داخلي يستحيل عملياً الاطلاع عليه أو مراقبته أو تقييده، بينما قيد الميثاق هذا المستوى من الحرية في المادة (30) الفقرة الأولى، ومنح للدول الأطراف الحق في فرض قيود عليه بموجب التشريع الداخلي.

ويتفق الميثاق العربي في (المادة 2/30) منه مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (المادة 18/3) منه، في إمكانية فرض قيود على المستوى الثاني من هذه الحرية، والخاص بإظهار المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية على اعتبار أن ذلك أمر خارجي، ويمكن أن يخضع للتنظيم وفقاً للضوابط التي وضعتها الوثيقتان.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن أحكام المادة 32 منه، حرية الرأي والتعبير والإعلام، وكذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وجعل من ممارسة هذه الحقوق مرهون ضمن إطار المقومات الأساسية للمجتمع،¹⁹ بمعنى وجوب استخدام هذا الحق في الإطار القانوني المحدد، وبما يتوافق مع القوانين النافذة، وإلا كان صاحبه عرضة للمساءلة المدنية والجزائية.

¹⁷ انظر: المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

¹⁸ انظر الفقرة 2/ من المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

¹⁹ انظر: الفقرة 2/ من المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ولقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى إمكانية وضع قواعد رادعة لضمان حسن استخدام هذا الحق، على أن تكون هذه القواعد كنوع من الاستثناءات، ودون أن تمس بهذا الحق وجوهه.²⁰ وفي 25 أكتوبر 2018 قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإساءة للرسول محمد، لا تندرج ضمن حرية التعبير عن الرأي.²¹

يُلاحظ ممّا سبق أنّه يمكن للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، بصدد تطبيق مقتضيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أن تعطي تفسيرات تتعارض على الأقل مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، على أساس اختصاص المحكمة بتفسير الميثاق دون الحاجة إلى تطبيق أكثر المعايير كفالة من الدول في أنظمتها الوطنية والتزاماتها الدولية. لذا فالحل يكمن في تعديل الميثاق نفسه بشكل يضمن ملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.²²

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

حدّد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الأطراف الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة، وهم: الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الذين قبلوا اختصاص المحكمة. وبالنظر لهذا الاختصاص، فإنه يمكن تقسيمه إلى اختصاص شخصي وجوبي وآخر اختياري.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي الوجوبي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

يتضمّن هذا الاختصاص حق الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، اللجوء للمحكمة نيابة عن رعاياها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حق من حقوق الإنسان من طرف دولة أخرى، شريطة أن تكون الدولتان الشاكية والمشكو في حقها، طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة،²³ أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان عام أو بموجب إعلان خاص على حالة بعينها. وقد يكون إعلان قبول اختصاص المحكمة مؤقتاً، أو متوقفاً على شرط المعاملة بالمثل، أو أن يكون غير مشروط.²⁴

²⁰ انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة:

ECtHR, *Case of Sunday Times v. UK*, No. 51/1990/242/313, 24 October 1991. *Case of Observer and Guardian v UK*, No. 13585, 26 November 1991, Para. 59.

²¹ انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية:

ECtHR, *Case of E.S. C. Austria*, No. 38450/12

²² يفضل استخدام مصطلح المعايير الدولية على مصطلح المعايير العالمية لتفادي مشكلات الخصوصيات المحلية التي أسست الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان عليها وجودها.

²³ انظر الفقرة الأولى/ المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

²⁴ تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وترسل نسخ منها إلى الدول الأعضاء في الجامعة، انظر الفقرة 3/ المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قبول اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المُلاحظ بصدد أحكام المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، هو الحديث عن أسلوب الإعلان بالاختصاص دون الاتفاق الخاص؟.. فالإعلان يكون من دولة عضو في الجامعة العربية وغير طرف في النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس يمكن تقبل إيداع الإعلان لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويكون بذلك إرسال نسخ منه إلى الدول الأعضاء في محله، وهو أيضاً الإجراء الذي سيشجع بقية الدول الأعضاء لتحقيق هدف تعزيز رغبة الدول غير الأطراف لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي يشجع الدول على عقد اتفاقات خاصة لقبول اختصاص المحكمة، وهي خطوة في طريق الانضمام إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لم يواكب النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، باقي الصكوك المنشئة للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في موضوع حق اللجوء للمحكمة، أو الاختصاص الشخصي الوجوبي للمحكمة، حيث منحت جميع المحاكم الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان للدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لها، الحق في اللجوء للمحكمة، واتسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال، حيث أصبح بإمكان الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة إقليمية أوروبية، أن يكون طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،²⁵ ولقد منحت لجان حقوق الإنسان في الأنظمة الإقليمية، الحق في تقديم الدعوى أمام المحكمة فيما لو أخفقت في الوصول إلى تسوية للقضية، فيما أنه لا دور يُذكر للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، في تحريك الدعوى أمام المحكمة. كما تقدّمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في العام 2013، بتحريك دعوى ضد ليبيا، في قضية سيف الاسلام القذافي، بعدما تجاهلت الدولة الليبية كل الاجراءات التي أصدرتها اللجنة الأفريقية في 18 أبريل 2012، وطالبت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدولة الليبية باتخاذ تدابير مستعجلة بشأن تأمين محاكمة عادلة لسيف الاسلام القذافي، بما يتوافق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.²⁶

²⁵ أصبحت هذه الإمكانية متاحة عملاً بأحكام المادة 17 من البروتوكول رقم 14، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في: 01 جوان 2010. انظر في هذا الشأن:

Michael O'Boyle, *The future of the European Court of Human Rights*, German Law Journal, Vol. 12, No.10, 2011, p. 1875.

²⁶ انظر في هذا الشأن: رافع بن عاشور، "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة مقارنة"، الفقرة 26، متوفر على الرابط الإلكتروني:

<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي الاختياري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

ضيق النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الشخصي الاختياري على غير المعتاد في المحاكم الإقليمية الأخرى،²⁷ فعلى سبيل المثال: سمح البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، من تقديم عرائض أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة موافقة الدول المشتكى منها على تقديم مثل هذه العرائض.²⁸

الفرع الأول: حق المنظمات الوطنية غير الحكومية في تحريك الدعوى

لم يسمح النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بتحريك الدعوى إلا للمنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لدى الدولة التي يدعي أحد أفرادها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، بعد موافقة وإجازة من الدول الأطراف عند تصديقها على، أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، أو في أي وقت لاحق.²⁹

في المقابل، منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأشخاص حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة، بما فيهم الأشخاص الطبيعيين،³⁰ والمنظمات غير الحكومية فيما لو استطاعت إثبات أنها منظمة وليست ممثلة لأحد من الأفراد المنضوين تحت اسمها،³¹ سواء كانت هذه المنظمات ذات أهداف خيرية أو ربحية.³² كما سمحت للنقابات،³³ والمنظمات الدينية،³⁴ والأحزاب السياسية،³⁵ والجمعيات ذات الأهداف الاجتماعية.³⁶ وسمحت للأشخاص المعنوية التي تمارس امتيازات السلطة العامة وتحوز الاستقلالية الكاملة تجاه الدولة،³⁷

²⁷ حسن ياسين العمد، المرجع السابق، ص 48.

²⁸ انظر: المادة 6، من البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متوفر على الرابط:

<http://ar.african-court.org/index.php/basic-documents/basic-documents-featured-articles>

²⁹ انظر: المادة 20/فقرة 2، من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

³⁰ انظر المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ في العام 1998. متوفرة على

الرابط: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

³¹ تقدمت لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية باسم المجموعة الأوربية، بملاحظات كتابية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية: ECtHR Case of DD v. Lithuania, No 13469/06, 14 February 2012

³² انظر على سبيل المثال في قضية أوترونك ضد فرنسا:

ECtHR, Case of Autronic AG v. France, No 37971/97, 16 April 2002

³³ انظر على سبيل المثال في قضية نقابة مهنية ضد فرنسا:

ECtHR, Case of Syndicat National des Professionnels des Procédures collectives v. France, No 70387/01, 20 June 2006

³⁴ انظر على سبيل المثال في قضية كنيسة موسكو ضد روسيا:

ECtHR, Case of Church of scintoclogy Moscow v. Russia, No 18147/02, 24 September 2007.

³⁵ انظر على سبيل المثال في قضية الحزب الجمهوري الروسي ضد روسيا:

ECtHR, Case of Republican Party of Russia v. Russia, No 12976/07, 12 April 2011.

وكذلك الأشخاص المعنوية المستقلة قانونياً ومالياً عن الدولة بالحق في تحريك الدعوى،³⁸ وكذلك مجموعات الأشخاص.³⁹

وعلاوة على ذلك، فقد يكون الشخص الطبيعي من رعايا دولة ليست طرفاً في الاتفاقية،⁴⁰ أو من تمّ منحه صفة اللّاجئ، بل حتّى عديمي الجنسية بغض النظر عن أهليتهم ومكان إقامتهم.⁴¹

إنّ حال الدول العربية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، قد لا يجعلها تقدّم على منح مثل هذه المنظمات حق الادعاء أمام المحكمة مباشرة دون الحصول على ترخيص مسبق من الدولة المعنية،⁴² لأن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه للتحقيق في الكم الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي.

الفرع الثاني: حق اللّجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مناقشات لجنة الخبراء

كانت المادة السابعة عشر (17) من مشروع الأمانة العامة الخاصة بشأن من له حق اللجوء إلى المحكمة في ممارستها لاختصاصها القضائي، من أكثر المواد التي ورد بشأنها تعديلات وملاحظات، فقد نصت المادة على أنه: "يحق لكل من الجهات الآتية اللجوء للمحكمة، بشرط أن تكون الدولة الشاكية أو المشكو في حقها طرفاً في هذا البروتوكول، أو أن تكون قد قبلت إختصاص المحكمة..": أ/ الدولة الطرف التي يدّعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان. ب/ المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية

³⁶ Frédéric Sudre, *Droits Européen et International des droits de l'homme*, PUF, 5ème édition, 2001, p. 412.

ولقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أنّ تعبير أو مصطلح المنظمات الحكومية يشمل كافة الأشخاص المعنوية المشاركة في ممارسة السلطة العامة، أو التي تُدير خدمة عامة تحت رقابة سلطات الدولة، وبالتالي لا يمكن لها أن تكون طرفاً شاكياً أمامها، انظر: قضية إذاعة فرنسا وآخرون ضد فرنسا:

ECtHR, *Case of Radio France and other v. France*, No 53984/00, 23 September 2003.

³⁷ انظر على سبيل المثال في قضية الخطوط الإيرانية ضد تركيا:

ECtHR, *Case of Islamic Republic of Iran Shipping Lines v. Turkey*, No 40998/98, 13 December 2007.

³⁸ انظر المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

³⁹ انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق. انظر كذلك: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 1، تعز، اليمن، 2006، ص 21 - 22.

⁴⁰ انظر على سبيل المثال في قضية ماركس ضد بلجيكا وقضايا أخرى:

ECtHR, *Case of Marckx v. Belgium*, No 6833/74, 13 June 1979. *Case of Winterwerp v. The Netherlands*, No 6301/73, 24 October 1979. *Case of Scozzari and Giunta v. Italy*, No 39221/98 and 41963/98, 2000.

⁴¹ حسن ياسين العمد، المرجع السابق، ص 50.

⁴² يدخل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيّز النفاذ بعد تصديق سبعة من الدول الأعضاء وإيداع وثائق تصديقها، ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، طبقاً للفقرة 1/ المادة 33 منه.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية. ج/ الأفراد الذين ينتمون لدول أطراف في هذا البروتوكول. د/ الجهات التي يتفق أطراف البروتوكول على حقها في اللجوء إلى المحكمة".

وعلى هذا النحو، لا تُتيح هذه المادة للدول فقط، اللجوء إلى المحكمة، بل تسمح بذلك للمنظمات غير الحكومية والأفراد، وكذلك تترك المادة الباب مفتوحاً للدول الأطراف في النظام الأساسي لتتفق على جهات أخرى، يكون من حقها اللجوء إلى المحكمة، ولقد أثارت هذه المادة جدلاً واسعاً، وتمّ تقديم تعديلات وملاحظات عديدة عليها، خاصة بالنسبة لحق المنظمات غير الحكومية والأفراد في اللجوء إلى المحكمة.

أولاً/ بالنسبة للمنظمات غير الحكومية: يتم توسيع حق اللجوء إلى المحكمة إلى كل منظمة غير حكومية، مؤسسة بصفة قانونية، دون اشتراط تمتّعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.⁴³

ثانياً/ بالنسبة للأفراد: تمّ من حيث المبدأ عدم معارضة منح مثل هذا الحق للأفراد، إلاّ أنّه من الناحية العملية سيكون أمام المحكمة آلاف الدعاوى التي قد يتعدّر على المحكمة العربية لحقوق الإنسان حسمها في الوقت المناسب، مما ينعكس سلباً على أدائها، لذلك يكون من المناسب في بداية عمل المحكمة، أن يُستبعد هذا الحق خلال فترة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وتنتظر جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة مستقبلاً بمنح هذا الحق للأفراد.⁴⁴

كما يُفضّل، وضع آلية مُحدّدة حول حق الأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة، حيث أنّ إطلاق هذا الحق دون آلية لضبطه قد يؤدي إلى اللجوء بشكلٍ غير مُبرّر للمحكمة من قبل الأفراد،⁴⁵ وألاّ يكون حق اللجوء، فقط، للأفراد الذين ينتمون للدولة المشكو في حقّها، بل أيضاً، إلى الأفراد الخاضعين لولايتها.⁴⁶

ويتم الاسترشاد بشأن إلتجاء الأفراد للمحكمة، بما يتمّ إتباعه لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أنّ هذه المحكمة تقوم بفلترية حالات تقدّم الأفراد للمحكمة المذكورة، من خلال دائرة تمهيدية تفحص هذه الحالات،⁴⁷ أو أن تتولّى لجنة حقوق الإنسان العربية فحص الشكوى والتحقّق منها قبل عرضها على المحكمة، كما يُشترط ضرورة إثبات الضرر أنه لم تتوافر له قواعد ومعايير المحاكمة العادلة، وأن يُثبت الفرد أن موضوع الدّعى

⁴³ انظر جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تقرير الاجتماع الثاني للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع (بروتوكول/نظام أساسي) للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013/09/12، ص 18.

⁴⁴ انظر المرجع السابق، ص 17 و 18.

⁴⁵ انظر المرجع السابق، ص 18.

⁴⁶ انظر جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تقرير الاجتماع الثالث للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013/12/10، ص 10.

⁴⁷ انظر جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تقرير الاجتماع الرابع للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014/01/28.

يعكس مساساً خطيراً بحقوق الإنسان،⁴⁸ وأن يكون حق لجوء الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى المحكمة أمر جوازي.⁴⁹

ولقد لحق النص المقترح في مشروع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والخاص بحق اللجوء إلى المحكمة، تغييرات جذرية أنعكست في النص النهائي الذي أقرته اللجنة رفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول العربية المعنيين بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وانتهى الاجتماع السادس والأخير بالموافقة على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي، وأوصت برفعه إلى مجلس الجامعة العربية لإقراره، تاركة له صلاحية البت في مسألة كيفية تمويل ميزانية المحكمة.⁵⁰

خاتمة

ستقوم المحكمة العربية لحقوق الإنسان بدورها القضائي في حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق العربية ذات الصلة، متى ادّعى الأفراد الرعايا لدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، أنهم ضحايا لانتهاك حق من حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ولقد أعدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، الذي سمح بحق اللجوء إلى المحكمة للدولة الطرف التي يدّعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، وللمنظمات غير الحكومية، وكذا للأفراد المنتمين لدول أطراف في البروتوكول، إلا أن النظام الأساسي المعتمد في العام 2014، لم يسمح للأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة، على الرغم من وجود إمكانية للجوء للمنظمات غير الحكومية إلى المحكمة، ولكن هذه المنظمات لا تستطيع القيام بذلك، إلا إذا قبلت الدول الأطراف اختياراً، إعطاءها ذلك الحق، وهو الأمر الذي، إن تحقق، سيفسح المجال لحماية إضافية للأفراد، في غياب إمكانية لجوءهم مباشرة إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ويبقى التعويل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، على ضوء الواقع العملي لممارسة المحكمة لدورها، ليصبح الملجأ الأخير لتحقيق مستويات أعلى من الحماية القضائية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

⁴⁸ انظر المرجع السابق.

⁴⁹ انظر جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تقرير الاجتماع الخامس للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014/03/18.

⁵⁰ انظر جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تقرير الاجتماع السادس للجنة الخبراء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014/5/15.